رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

بيع الحيوان بالوزن

عبدالمحسن الزامل

ما حكم بيع الغنم والدجاج للكيلو؟ ما حكم بيع الغنم؟ والدجاج بالكيلو؟ والدجاج هل تتوفر بشروط المنع؟ هل هي متوفرة؟ شروط ولا لا نعم متوفرة امامك المبيع معلوم ثمن معلوم لا جهالة لا غرض ها معلوم فماذا - 00:00:05

ما دام اتوفرت شروط للبيع من عصا صحة البيع قد يقول طيب ربما تكون ممتلئة ماء وفردا وترجح في الميزان. ترجح في الميزان. نقول هذا مثل الجهالة لتكون المبيت. لا يضر - 00:00:35

كما انك انت تشتريها بغير ميزان وفيها الما وتطفئ اليس كذلك؟ لا وزنا او عبدا ها؟ المعنى واحد. الجهالة هي هي. الجهالة هي هي. فلا غضب نعم الشهداء نعم قصدكم الوزن يكون اقل. نعم - 00:00:55

يعني هذا يقترب على طول يختلف لكن بالجملة بالجملة انه مبيع ظاهر بين لا لبس بيده ولا يشبع اقول لا انه يستشملها يختار ان تختار مثل ما تختار غير وجهك. انت الان اولا تختار الذبيحة. ان تختار فاذا اخترتها - 00:01:35

اهم ما يكون ان كنت اشتريتها من لحم للبيت للضيف ثم بعدين طريقة البيع هل هي مثلا تشتريها كما شاهدت او عن طريق لكن قد يرد في هذا انه ربما البائع يغش قد يسقيها ماء كثيرا ربما يغذيها طعاما - 00:02:05

حتى هل هذا يؤثر هو الغش الحرام من جهته كما لو غش في اي مبيع. يقول هذا لا يعود الى غار ومخاطر يعود الى الغش. والغش سواء كان عن طريق الوزن او غيره - 00:02:35

قال يا صاحب الطعام هلا اظهرته لما نالت به ملدا من غش فليس منا من غشنا فليس من الخديعة بالنار. فهذا يكون من جهة ماذا؟ من جهة الغش. من جهة الغش فيحرم العدل - 00:02:55

فاذا علم بذلك فله الرجوع بذلك يقول السائل نعم ارفع الصوت. مقادير نعم واللي اشتراها اقول الذي اشتراها هو الان تم بحكمه لسبب حكمه الدم قبل خروجه للحكم وليس له حكم قبل - 00:03:15

يبقى نقول هل له حكم ولا شريان حكم؟ ليس له حكم نحن نقول تابع والتابع تابع حتى ولو كذب التابع تابع ولا حكم له. ولهذا قد يفتي الانسان لو افردته الدم اذا افردته حر - 00:04:05

لكن تابع تابع كما تشتريها ايضا ان الحيوان اذا كان دمه كبيرا في الغالب يكون شربه ويكون سمنه كبيرا. ويؤثر حتى لو اشتريته من غير وجه. فشمنها وكبرها وحسنها ايضا دليل على كثرة دمها. ولهذا الذبيحة كثيرا تكون طيبة. فهو ايضا محسوب حتى من شرائه من غير وجه - 00:04:25

يقول - 00:04:55